

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وفي النصف وجهان .

قوله وفي النصف وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الكافي و الهادي و البلغة و الشرح و المحرر و النظم و الفروع و القواعد الأصولية .
أحدهما : يصح وهو المذهب .

وصححه في التصحيح و تصحيح المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الإرشاد و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .
وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة في الطلاق و الإقرار فإنه ذكر فيهما لا يصح استثناء الأكثر واقتصر عليه .

والوجه الثاني : لا يصح .

قال في تجريد العناية : لا يصح استثناء مثل على الأظهر .

قال في الناظم : الفساد أجود .

ونقله أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد C .

قال الطوفي في مختصر الروضة : وهو الصحيح من مذهبنا .

ونصره شارحه الشيخ علاء الدين العسقلاني في مختصر مختصر الطوفي وهو صاحب تصحيح المحرر واختاره ابن عقيل في فصوله .

ويأتي نظير ذلك في باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .

تنبيه : أكثر الأصحاب حكوا الخلاف وجهين وقال أبو الفرج و صاحب الروضة و الخلاصة : هما روايتان .

وذكر أبو الطيب الشافعي عن الإمام أحمد C : رواية بالمنع كما تقدم